مناهج الأئمة في التعامل مع خبر الواحد وأثره في الاختلاف
دراسة أصولية فقهية

د. إكرام أحمد بيطار(*)

الملخص

يهدف البحث إلى بيان مناهج الأئمة في التعامل مع خبر الواحد وأثره في الاختلاف من خلال دراسة مفهوم الخبر الواحد، ومعرفة أقسامه عند العلماء، وبيان حجية خبر الواحد عند الأئمة، وأدلتهم التي استندوا عليها في إثبات الحجية، وكيفية ردهم على من أنكر خبر الاحتجاج بخبر الآحاد. كذلك بيان خلاف الأئمة في إفادة خبر الواحد للظن أو العلم؛ مما يوضح أثر ذلك الخلاف على الأحكام الفقهية، ويوضح طريقة تعامل الأئمة مع خبر الواحد، وأخيرا معرفة شروط الأئمة التي وضعوها لقبول خبر الواحد، وتحقيق أقوالهم في تلك الشروط، وبيان خلافهم فيها، مع دراسة أثر ذلك الخلاف على الفروع الفقهية الذي يساعد على معرفة طريق تعامل الأئمة مع خبر الواحد. وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث موضحًا ذلك. وقد اقتضت طبيعة البحث أن يسلك المنهج التحليلي، والاستقرائي، والمنهج المقارن، والاستنباطي. وقد انتهى البحث إلى خاتمة تتضمن عدة نتائج وتوصيات، ومن أهم تلك النتائج أنه وقع اضطراب بين فقهاء الحنابلة في نقل رأي الإمام أحمد في إفادة خبر الواحد للظن أو العلم على روايتين، ولكن أكثر علماء المذهب رجحوا رواية أن خبر الواحد يفيد العلم عنده، خلافًا لبقية الأئمة، وكان لذلك أثر على الفروع الفقهية، كما أن بعض الحنفية نقل القول عن الإمام أبي حنيفة في تقديمه الخبر على القياس عند التعارض، ولكنهم صرحوا بأن الأصل لديهم تقديم خبر الراوي الفقيه على القياس عند التعارض، كما أنهم خالفوا هذا الأصل في بعض الفروع. والمالكية هم الذين اشترطوا ألا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة، واستندوا على حجية عمل أهل المدينة، بينما جمهور الفقهاء لم يأخذوا بهذا الشرط، وكان لهذا الاختلاف أثر على الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: خبر الواحد، الآحاد، تعارض القياس مع خبر الآحاد، شروط خبر الآحاد، أصول الفقه.

(*) دكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الكويت.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه العظيم، وحفظ السنة النبوية، المبينة لمجمل القرآن، الشارحة له، والمقيدة لمطلقه، والموضحة له. ومن حرص العلماء على حفظ السنة النبوية من الكذب والخطأ اشترطوا لخبر الواحد عدة شروط اختلفوا فيها. وكان لاختلافهم أثر واضح على الفروع الفقهية. ولما كانت أغلب الأحكام الفقهية منوطة بأخبار الآحاد، جاء هذا البحث ليبيِّن منهج الفقهاء وخاصة الأئمة الأربعة في التعامل مع خبر الواحد، ومعرفة الشروط التي وضعوها لقبول خبر الواحد، وأثر ذلك على الفروع الفقهية. سائلة الله تعالى التوفيق والمعونة والرشد.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. بيان حرص الأئمة على حفظ السنة من الكذب أو الخطأ، وذلك من خلال معرفة طريقة تعاملهم مع خبر الواحد، ومعرفة الشروط التي وضعوها لقبوله.

٢. توضيح أن اختلاف الأئمة في الأحكام الفقهية لم يكن منشؤه الهوى، بل هو راجع إلى اختلافهم في الأصول والشروط التي اعتمدوا عليها.

٣. إن حاجة الناس قائمة لمعرفة أحكام أخبار الآحاد؛ لأن غالب الأحكام الفقهية التي يحتاجها الناس منوطة بأخبار الآحاد.

مشكلة البحث

يمكن تحديد مشكلة البحث في معرفة طريقة تعامل الأئمة مع خبر الواحد، وتوضيح الشروط التي وضعوها لقبوله، والأثر المترتب على ذلك. ويمكن صياغة هذه المشكلة بالسؤال الآتي:

ما طريقة تعامل الأئمة مع خبر الواحد؟ وما أثر ذلك على الأحكام الفقهية؟

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق أهداف عديدة، منها ما يأتي:

١. تحديد مفهوم خبر الواحد ومعرفة أقسامه عند العلماء.

٢. دراسة حجية خبر الواحد عند الأئمة وبيان أدلتهم التي استندوا عليها في إثبات الحجية، وكيفية ردهم على من أنكر خبر الاحتجاج بخبر الآحاد.

٣. بيان خلاف الأئمة في إفادة خبر الواحد للظن أو العلم، مما يوضح أثر ذلك الخلاف على الأحكام الفقهية، ويوضح طريقة تعامل الأئمة مع خبر الواحد.

٤. معرفة شروط الأئمة التي وضعوها لقبول خبر الواحد، وتحقيق أقوالهم في تلك الشروط، وبيان خلافهم فيها، مع دراسة أثر ذلك الخلاف على الفروع الفقهية الذي يساعد على معرفة طريق تعامل الأئمة مع خبر الواحد.

أسئلة البحث

١. ما مفهوم خبر الواحد وأقسامه؟

٢. ما حكم الاحتجاج بخبر الواحد؟

٣. ما مدى دلالة خبر الواحد للظن أو العلم عند الأئمة؟

٤. ما الشروط التي وضعها الأئمة لقبول خبر الواحد؟ وما أثر ذلك في اختلافهم في تلك الشروط على الفروع الفقهية؟

الدراسات السابقة

وردت الكثير من الأبحاث التي تتكلم عن الأخبار بشكل عام، إلا أن القليل منها اختص ببيان طريقة تعامل الأئمة مع خبر الواحد، ومن تلك الدراسات ما يأتي:

١. شروط العمل بخبر الآحاد، محمد صفاء جاسم، بحث محكم في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (١٦)، العدد (١)، ٢٠٢٠م.

جاء البحث في مبحثين، الأول تناول مفهوم خبر الواحد وأقسامه، والثاني تناول حجية خبر الآحاد وشروط العمل به.

وقد كان البحث يتسم بالاختصار، كما أنه لم يتناول مسألة تناول خبر الواحد للظن أو العلم عن الأئمة، وهذا ما أضفته في هذا البحث.

٢. خبر الآحاد وأثره في الأحكام، بابكر الخضر يعقوب تبيدي، بحث محكم في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، المجلد (١٠)، العدد (١٥)، ٢٠٠٧م.

جاء البحث في أربعة مباحث عرض فيها مفهوم خبر الواحد وحكمه، ثم تناول خلاف الفقهاء في إفادة خبر الواحد للظن أو العلم، وبيّن أثر هذا الخلاف على الأحكام الفقهية.

فالبحث كان يركز على حجية خبر الآحاد وإفادته، ولم يتناول شروط الخبر عند العلماء، فكانت إضافتي على هذه الدراسة بيان شروط خبر الواحد، وأثر الاختلاف في هذه الشروط على الأحكام الفقهية.

٣. حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن، يوسف أحمد البديوي، بحث محكم في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٣٣)، العدد (٢)، ٢٠٠٦م.

جاء البحث في ثمانية مباحث، تناول خلال تلك المباحث أمثلة للاحتجاج بخبر الواحد في عصر الصحابة والتابعين، ثم بين حكم الاحتجاج بخبر الواحد، وفيما يفيد خبر الواحد، وحجيته في العقائد، وشروط الأئمة فيه، وتأويل خبر الواحد.

إلا أن البحث كان مختصرا في بعض المسائل، وكما أنه لم يذكر أنواع الخبر، وقد أضفت عليه تحقيق أقوال الأئمة في الشروط التي اشترطوها، وفي تحديد ما يفيده خبر الواحد.

منهج البحث

سلكت في البحث المناهج الآتية:

- المنهج التحليلي وذلك بتحليل مسائل خبر الواحد عند الأئمة.

- المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم وشروطهم المتعلقة بخبر الواحد.
- المنهج المقارن من خلال مقارنة آراء الفقهاء بين المذاهب الأربعة.
- المنهج الاستنباطي وذلك باستنتاج الفروع الفقهية التي ظهر أثر اختلاف الفقهاء في التعامل مع خبر الواحد.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على عناصر مقدمة البحث؛ أهميته، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

المبحث الأول: مفهوم خبر الواحد وأقسامه، وتحته مطالب وفروع:

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد باعتباره مركبا إضافيا.

الفرع الأول: تعريف الخبر لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الواحد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف خبر الواحد باعتباره لقبا.

المطلب الثالث: أقسام الخبر الواحد بحسب عدد الرواة.

الفرع الأول: تقسيم جمهور العلماء للخبر بحسب عدد الرواة.

الفرع الثاني: تقسيم جمهور الحنفية للخبر بحسب عدد الرواة.

المبحث الثاني: حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأئمة وإفادته للظن أو العلم، وتحته مطالب وفروع:

المطلب الأول: حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأئمة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: أدلة الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به.

الفرع الثالث: أدلة منع الاحتجاج بخبر الواحد وعدم وجوب العمل به.

الفرع الرابع: الترجيح وأسبابه.

المطلب الثاني: إفادة خبر الواحد عند الأئمة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: أدلة إفادة خبر الواحد للظن.

الفرع الثالث: أدلة إفادة خبر الواحد للعلم.

الفرع الرابع: الترجيح وأسبابه.

الفرع الخامس: آثار الاختلاف في هذه المسألة.

المبحث الثالث: شروط العمل بخبر الواحد عند الأئمة، وتحته مطالب وفروع:

المطلب الأول: ألا يكون خبر الواحد مما تعم به البلوى.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: أدلة قبول خبر الواحد مما تعم به البلوى.

الفرع الثالث: أدلة عدم قبول خبر الواحد مما تعم به البلوى.

الفرع الرابع: الترجيح وأسبابه.

الفرع الخامس: أثر الاختلاف في هذا الشرط بين الأئمة.

المطلب الثاني: ألا يكون خبر الواحد مخالفا للقياس والأصول العامة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: أدلة تقديم خبر الواحد على القياس.

الفرع الثالث: أدلة تقديم القياس على خبر الواحد.

الفرع الرابع: أدلة تقديم خبر الراوي الفقيه على القياس.

الفرع الخامس: الترجيح وأسبابه.

الفرع السادس: أثر الاختلاف في هذا الشرط بين الأئمة.

المطلب الثالث: اشتراط ألا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة.

الفرع الأول: أقوال الأئمة في اشتراط عدم مخالفة عمل أهل المدينة لخبر الواحد.

الفرع الثاني: الترجيح وأسبابه.

الفرع الثالث: أثر الاختلاف في هذا الشرط بين الأئمة.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم خبر الواحد وأقسامه

بداية قبل البدء في دراسة مسائل خبر الواحد ينبغي بيان تعريف خبر الواحد، وتوضيح أقسامه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك في مطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد باعتباره مركبا إضافيا

خبر الواحد مركب إضافيٌّ من كلمتين، ومعرفة هذا المركب تتوقف على معرفة مفرداته؛ لذا سيتم تعريف كل من اللفظين على حدة، ثم تعريف خبر الواحد باعتباره لقبا، عبر الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الخبر لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الخبر لغة:

الْخَبَرُ بالتحريك: النبأ، وقيل: ما أتاك من نبأ عمَّن تَسْتَخْبِر. تقول: أَخْبَرْتُهُ بكذا وَخَبَّرْتُهُ: أي نَبَّأْتهُ[(١)]. والاستِخْبارُ: السؤال عن الخَبَر، وكذلك التَخَبُّرُ. وجمع الْخَبَرِ: أَخْبَارٌ، وجمع الجمع: أَخابِير[(٢)]. قال الله تعالى: ﴿يَومَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخبارَها﴾ [الزلزلة: ٤]؛ أي: تُخْبِرُ الأرض بما عُمِلَ عليها من خيْرٍ أو شَرٍّ[(٣)]. وجاء في معجم مقاييس اللغة أن الخاء والباء والراء أصلان كالآتي:

- الأصل الأول: يدل على العلم بالشيء. تقول: لي بفلان خبرة وخبر. وخَبُرْتُ بالأَمر، أَي عَلمتُهُ. وخَبَرْتُ الأمر: أَخْبُرُهُ إذا عَرَفْتَهُ على حقيقته. ومن أسماء الله تعالى

(١) ذكر المرتضى الزبيدي الفرق بين النبأ والخبر فقال: النبأ خبر مقيد بكونه عن أمر عظيم. ثم إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا: الخبر عرفا ولغة: ما ينقل عن الغير، وزاد فيه أهل العربية: واحتمل الصدق والكذب لذاته. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، (١٢٥/١١). مادة (خبر).

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، (١٥٧/٧). الصحاح تاج العربية وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الفارابي، (٦٤١/٢). لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (٤/ ٢٢٦). مادة (خبر).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (١٤٨/٢٠).

الخبير، أي العالم بكل شيء[١]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

فالخبير: هو الله الذي لا يخفى عليه شيء كان أو يكون سبحانه وتعالى[٢].

- والأصل الثاني: يدل على لين ورخاوة وغزر. فالخبراء، هي الأرض اللينة[٣].

والأصل الأول هو المراد في محل البحث، وهو الأقرب صلة للخبر اصطلاحا.

ثانيا: تعريف الخبر اصطلاحا:

لما كان هذا البحث وثيقَ الصلة بعلم أصول الفقه، فإنه يتعيَّن تعريف الخبر في اصطلاح علماء أصول الفقه، من غير التعرض لتعريف الخبر عند المحدثين والنحويين أو المناطقة؛ لأنه لا علاقة له وثيقةً بمحل هذا البحث.

وقد اختلف أكثر الأصوليين[٤] في تعريف الخبر على عدة أقوال لم يخلُ أكثرها من مأخذ واعتراض، وقَلَّ أن يسلم واحد منها من المناقشات والردود التي دخلتها صناعة الكلام، ومن تلك التعريفات ما يأتي:

- "القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب"[٥]. أي: ما صح أن يقال في جوابه: صدق أو كذب، فهو قيد خرج به: الإنشاء من: الأمر، والنهي، ونحو ذلك.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، (٢/٢٣٩). لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (٤/ ٢٢٦)، مادة (خبر).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، (٢٠/٤٥٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، (٢/٢٣٩). مادة (خبر).

(٤) في حين أن بعض الأصوليين قال أن تعريف الخبر لا سبيل إلى تحديده، بل معناه معلوم بضرورة العقل. فلا حاجة إلى تعريف. ومن هؤلاء الإمام الرازي، فقد ناقش عدة تعريفات ثم قال: "وإذا بطلت هذه التعريفات، فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحد والرسم". إلا أن كلام الرازي ضعيف؛ لأنه دعوى ليس لها دليل. ينظر: المحصول، محمد بن عمر الرازي، (٤/٢٢١). الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (٢/٤). خبر الواحد عند الأصوليين، معاوية سيد أحمد، (ص/١٠).

(٥) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (١/٢٥١). وبمثله عرفه ابن قدامة في "الروضة". ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (١/٢٨٧).

ومن الاعتراضات الواردة على التعريف ما يأتي:

أ- أن الحد معروف للمحدود، وحرف (أو) للترديد، وهو مناف للتعريف[١].

ب- أن تعريف الخبر بما يدخله الصدق أو الكذب يفضي إلى الدور؛ لأنه متوقف على معرفة الخبر من حيث إن الصدق هو الخبر الموافق للمخبر، والكذب بضده، وهو ممتنع[٢].

ثم أكمل الآمدي ذكر التعريفات وبيان الاعتراضات الواردة عليها إلى أن بيَّن التعريف المختار ولعل هو الأقرب للصواب؛ لأنه قد راعى فيه سلامته من كل الاعتراضات التي ذكرها للتعريفات التي تسبقه، فقال الخبر هو:

- "اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها"[٣].

وقد ذكر الاحترازات الواردة على التعريف، وهي كالآتي[٤]:

- (اللفظ): هو كالجنس للخبر، كما يحترز به عن الخبر المجازي.
- (الدال): احتراز عن اللفظ المهمل.
- (بالوضع): احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة.
- (على نسبة): احتراز عن أسماء الأعلام، وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة.
- (معلوم إلى معلوم): حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.

---

(١) وقد رد الآمدي على هذا الترديد فقال: "إن الحكم بقبول الخبر لأحد هذين الأمرين من غير تعيين جازم لا تردد فيه وهو المأخوذ في التحديد. وإنما التردد في اتصافه بأحدهما عينا، وهو غير داخل في الحد". ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (٨/٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (٦/٢).

(٣) السابق، (٩/٢).

(٤) السابق، (٩/٢-١٠) .

- (سلبا أو إيجابا): حتى يعم "ما" مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار.
- (يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام): احتراز عن اللفظ الدال على النسب التقييدية.
- (مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها): احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت. ولا تكون خبرا، كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها، أو لقصد الأمر مجازا كقوله تعالى: ﴿وَالوالِداتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ونحوه، حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها.

الفرع الثاني: تعريف الواحد لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الواحد لغة:

الواحد: بمعنى الأحد، وهو أول عدد الحساب، تقول: وَاحِدٌ، واثنان، وثلاثة إلى عشرة، فإن زاد قلت: أحد عشر. والجمع: أُحْدانٌ، ووُحْدانٌ. ورجلٌ وَاحِدٌ أي: مُتَقَدِّم في بَأْس أَو علمٍ أو غير ذلك، كأنه لا مثل له فهو وحده لذلك. ومن ذلك التوحيد وهو: الإيمان بالله وحده(١).

والفرق بين الْوَاحِدِ والأَحد: أن الأحد شيء بُنِيَ لنفي ما يذكر معه من العدد، أما الْوَاحِدُ فهو اسم لِمُفْتَتَحِ العدد، كما أن أحد يصلح في الكلام في موضع الجحود، أما الواحد فهو في موضع الإثبات(٢).

ثانيا: تعريف الواحد اصطلاحا:

وأما تعريف الواحد المقصود في محل البحث اصطلاحا، فإنه يلحق في تعريف خبر الواحد الآتي ذكره.

---

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، (ص/١٤). مادة (أحد). تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد المرتضى الزبيدي، (٩/٢٦٣-٢٦٦). القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ص/٣٢٤-٣٢٥). مادة (وحد).

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، (٣/٤٤٦-٤٥١)، مادة (وحد).

المطلب الثاني: تعريف خبر الواحد باعتباره لقبا

عُرِفَ خبر الواحد في اصطلاح الأصوليين بعدة تعريفات مختلفة بحسب اختلافهم فيما يفيده خبر الواحد، وفي أنواعه، وعدده. ومن أبرز تلك التعريفات ما يأتي:

- هو: "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم"(١). ومثله تعريفه بأنه: "ما انحط عن حد التواتر"(٢). ومن ذلك أيضا: "ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر"(٣).

بناء على التعريفات يتبيَّن أن ما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا خبر واحد، وأما قول النبي ﷺ مما علم صحته، فلا يسمى خبر واحد(٤). ويدخل في ذلك المستفيض المشهور كما سيأتي في أقسام الخبر.

- هو: "كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر"(٥).

وهذا التعريف يمثل قول جمهور الحنفية(٦) حيث اعتبروا المشهور قسما مستقلا بنفسه، وهو تعريف سديد لو حذفنا كلمة الشهرة منه(٧).

- ونقل الآمدي عن بعض أصحاب المذهب(٨) أن خبر الواحد هو: "ما أفاد الظن"(٩).

ثم اعترض الآمدي على هذا التعريف بما يأتي(١٠):

أ- أنه غير مطرد؛ لأن القياس مفيد للظن، وليس هو خبر واحد. فقد وجد الحد ولا محدود.

---

(١) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (٢٧٢/١).

(٢) اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ص/٧٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (٣١/٢).

(٤) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (٢٧٢/١).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٣٧٠/٢).

(٦) ينظر: السابق، (٣٧٠/٢).

(٧) تثبيت حجية خبر الواحد، أحمد عادل الغريب، (ص/٥١).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (٣١/٢).

(٩) السابق، (٣١/٢).

(١٠) السابق، (٣١/٢).

ب- أنه غير منعكس؛ لأن الواحد إذا أخبر بخبر، ولم يفد الظن، فإنه خبر واحد، وإن لم يفد الظن فقد وجد المحدود ولا حد.

يتبيَّن مما سبق أن أكثر التعريفات تدور حول عدم وصول خبر الواحد إلى حد التواتر. ولعل أقربها للصواب هو تعريف جمهور الأصوليين لخبر الواحد بأنه **(كل خبر لم يبلغ حد التواتر)**؛ وذلك لما يأتي:

١. أن هذا التعريف هو الذي أخذ به أكثر علماء الأصول، وكذلك المحدثون[١]، فهو مستقر عندهم على هذا المعنى.

٢. أن التعريفات المخالفة لجمهور الأصوليين لم تسلم من المعارضة.

كما يجدر التنبيه إلى أن خبر الواحد لا يراد به ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحده المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع كما سبق في تعريفه اللغوي، لكن أريدَ بالمعنى الاصطلاحي له كل خبر لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعا إذا نقصوا عن حد التواتر[٢].

المطلب الثالث: أقسام الخبر الواحد بحسب عدد الرواة

يُقسم الخبر بحسب عدد الرواة على اتجاهين كما في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: تقسيم جمهور العلماء للخبر بحسب عدد الرواة

قسم جمهور العلماء[٣] الخبر إلى قسمين، وهما كالآتي:

١. **المتواتر:** وهو "خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة"[٤].

---

(١) من هؤلاء تعريف ابن حجر لخبر الواحد بأنه: "ما لم يجمع شروط المتواتر". ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٥١/١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، عبد الله بن بدر الدين الزركشي، (١٢٨/٦).

(٣) هم جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: بيان المختصر شرح ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، (٦٣٦/١). الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (١٣/٢). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٢٨٧/١). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١٢٨/١).

(٤) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، (ص/٣٤٩).

٢. **الآحاد:** وقد سبق تعريفه. وقد ذكر أهل الحديث أن خبر الآحاد يضم ثلاثة أنواع بحسب عدد الرواة فيه[١]. فيدخل في خبر الآحاد من الأحاديث ما عُرِفَ بأنه مستفيض أو مشهور[٢]. فلا واسطة بين المتواتر والآحاد عندهم.

الفرع الثاني: تقسيم جمهور الحنفية للخبر بحسب عدد الرواة

قسم جمهور الحنفية[٣] ومن حذا حذوهم[٤] الخبر إلى ثلاثة أقسام، وهي كالآتي:

١. **المتواتر:** وهو كما سبق خبر يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوسطه كطرفيه. فيكون الخبر متصلا بلا شبهة. مثال ذلك: نقل القرآن الكريم، والصلوات الخمس[٥].

---

(١) قسم المحدثون خبر الآحاد إلى: مشهور، وعزيز، وغريب بحسب عدد الرواة فيه. ينظر للمزيد: مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، (ص/٢٧٠). نزهة الفكر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر، (ص/٤٩). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٦٣٢/٢).

(٢) جعل جمهور العلماء المشهور قسما من الآحاد. وقد عرف الآمدي المشهور بأنه: "ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة"، وهو المشهور في اصطلاح المحدثين، وقد وقع فيه خلاف في العدد الذي يحد به المشهور. ينظر: بيان المختصر شرح ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، (٦٣٦/١). البحر المحيط في أصول الفقه، عبد الله بدر الدين الزركشي، (١١٩/٦). شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، (٣٤٥/٢). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١٣٧/١).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٣٦٠/٢-٣٦٩).

(٤) منهم: التفتازاني من المالكية، وأبو محمد يوسف بن الجوزي، والأستاذ أبو إسحاق، وتلميذه الأستاذ أبو منصور في كتاب معيار النظر، وابن برهان في الأوسط وغيرهم. ينظر: شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، (٤/٢). البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (٢٢٣/١). البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، (١١٩/٦). شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، (٣٤٧/٢).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٣٦٠/٢).

٢. **المشهور**: وهو "اسم لخبر كان من الآحاد في الابتداء، ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب"[١]. والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة لمن بعدهم؛ لأن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تسمى مشهورة. ويسمى هذا القسم أيضا مستفيضا[٢].

وقد ذكروا أن المشهور فيه ضرب شبهة صورة لا معنى؛ لأنه لما كان من الآحاد في الأصل كان في الاتصال ضرب شبهة صورة، ولما تلقته الأمة بالقبول مع عدالتهم كان بمنزلة المتواتر[٣].

ذهب أبو بكر الجصاص وجماعة من أصحابنا إلى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة[٤].

٣. **خبر الواحد**: وهو الاتصال الذي فيه شبهة صورة ومعنى، أما ثبوت الشبهة فيه صورة فلأن الاتصال بالرسول ﷺ لم يثبت قطعا، وأما معنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول. وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان ولا عبرة للعدد فيه[٥].

يتضح من التقسيمات السابقة ما يأتي:

١. أن جمهور الأصوليين قسموا الخبر تقسيمة ثنائية، وهي المتواتر والآحاد، فيكون الخبر الواحد عندهم عامًّا يشمل المشهور والعزيز والغريب.

٢. بينما جمهور الحنفية ومن تبعهم قسموا الخبر إلى تقسيمة ثلاثية، بحيث جعلوا المشهور قسيما للمتواتر وخبر الواحد، فيكون خبر الواحد عندهم أخص من جمهور الأصوليين؛ لأنه لا يشمل المشهور.

---

(١) وقيل: هو "ما تلقته العلماء بالقبول". ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٣٦٨/٢).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٣٦٨/٢).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٣٦٨/٢).

(٤) السابق، (٣٦٨/٢).

(٥) السابق، (٣٧٠/٢).

٣. أن خبر الواحد عند كلا الفريقين هو الذي لم يبلغ حد التواتر.

٤. أن ظهور هذه التقسيمات للخبر كان في نهاية القرن الثاني، ولم تكن معروفة بين الصحابة والتابعين الذين لم يشترطوا في الرواة إلا العدالة، والثقة، والتثبيت غالبا، فيقبلونه ولو كان فردا[١]. كما أنهم لم يفرقوا بين ورود خبر الواحد في العقائد أو الأحكام[٢].

(١) أخبار الآحاد في الحديث النبوي حجيتها مفادها العمل بموجبها، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (ص/٣٧).

(٢) تثبيت حجية خبر الواحد، أحمد عادل الغريب، (ص/٤١).

المبحث الثاني

حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأئمة وإفادته للظن أو العلم

المطلب الأول: حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأئمة

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

١. اتفق الفقهاء[١] على أن الأخبار التي تكون في الشهادات والمعاملات يحتج بها إجماعا، ولا خلاف في قبولها. ولم يشترطوا في خبر المعاملات شروطا معينة، وأما في خبر الشهادات فقد اشترطوا لها العدالة، والعدد.

قال الزركشي: "ما يحتج به فيه إجماعا كالشهادات والمعاملات. قال القفال: ولا خلاف في قبوله"[٢]. واستدلوا بالآتي[٣]:

أ- قال الله تعالى: ﴿إذا دُعيتُم فَادخُلوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وجه الدلالة: أن هذا الدخول متعارف عليه في الأعصار من غير نكير، فيقبل خبر الواحد به من غير نكير.

ب- في خبر المعاملات لم يعتبر عدالة المخبر؛ لأن العرف جاز باستتابة أهل البذلة فيه، ومن خرج عن حد الصيانة، وذلك مناف لشروط العدالة، فلذلك سقط اعتبارها فيهم.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٢/٣٧٢- ٣٧٣). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (٢/١). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، (١٦/٨٦). البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، (٦/١٢٩). روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (١/٣١٤- ٣٢٦).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، (٦/١٢٩).

(٣) قال الماوردي: "فأما أخبار المعاملات: فلا تراعى فيها عدالة المخبر وإنما يراعى فيها سكون النفس إلى خبره فتقبل من كل بر وفاجر ومسلم وكافر وصغير وبالغ، فإذا قال الواحد منهم هذه هدية فلان إليك جاز أن تعمل على قوله، وفي الدخول لأنه في العرف مقبول... وأما أخبار الشهادات فيعتبر فيها شرطان ورد الشرع بهما وانعقد الإجماع عليهما: أحدهما: العدالة... والثاني: العدد... وأما أخبار السنن والعبادات فمختلف في قبول الآحاد فيها". ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، (١٦/٨٦). البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، (٦/١٢٩).

ت– وأما في الشهادات فقد اشترط فيها العدالة؛ لأن المنتدب لها أهل الصيانة فوجب أن تعتبر فيهم العدالة ليكونوا من أهل الصدق والصيانة.

٢. اتفق على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله(١).

٣. اختلفوا فيما عدا الأحوال السابقة، في خبر الواحد في الأحكام، وهي أخبار السنن والعبادات على **عدة أقوال كالآتي:**

القول الأول: خبر الواحد حجية يجب العمل به. وقد أخذا بهذا القول جماهير أهل العلم(٢).

القول الثاني: خبر الواحد لا يعتبر حجة، ولا يجب العمل به. وقد نسبه بعض العلماء إلى جماهير القدرية، وبعض الظاهرية، وقوم من أهل البدع من الرافضة والمعتزلة(٣).

الفرع الثاني: أدلة الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به

استدل القول الأول القائلون بحجية خبر الواحد ووجوب العمل به بالنص والإجماع والقياس والمعقول كما يأتي:

---

(١) قال ابن عبد البر: "وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله". ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (٢/١).

(٢) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، (٤٣٧/١). الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ص/٣١). روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٣١٤/١– ٣٢٦). الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (٦٦/٢). الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٢٩٤/٨). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٣٧٢/٢– ٣٧٣).

(٣) المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، (٢٧٦/١). شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، (٣٥٩/٢). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١٣٥/١).

١. قال الله تعالى: ﴿فَلَولا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهوا فِي الدّينِ وَلِيُنذِروا قَومَهُم إِذا رَجَعوا إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ندب المؤمنين إلى التفقه في الدين، وأن تنذر طائفة منهم قومهم إذا رجعوا إليهم، وهذا هو التعلم والتَّعْلِيم، والطائفة تطلق على الواحد، فهي من خبر الواحد، فيدل على قبول خبر الواحد(١).

٢. قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِن جاءَكُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنوا أَن تُصيبوا قَومًا بِجَهالَةٍ فَتُصبِحوا عَلى ما فَعَلتُم نادِمينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتبيّن والتثبّت، فإن جاء خبر واحد عدل، فإنه يقبل؛ لأن الله أمر بالتثبت عند نقل خبر الفاسق. ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا، وقد علل الله مجيء الفاسق بالخبر؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية، ولو كان كون الخبر من أخبار الآحاد مانعا من القبول لم يكن لهذا التعليل فائدة إذ علية الوصف اللازم تمنع من علية الوصف العارض(٢).

٣. قال الله تعالى: ﴿إِنّا أَوحَينا إِلَيكَ كَما أَوحَينا إِلى نوحٍ وَالنَّبِيّينَ مِن بَعدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]. وقال تعالى: ﴿إِنّا أَرسَلنا نوحًا إِلى قَومِهِ أَن أَنذِر قَومَكَ مِن قَبلِ أَن يَأتِيَهُم عَذابٌ أَليمٌ﴾ [نوح: ١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أرسل الأنبياء والرسل، فأقام الحجة على الأمم بواحد، وليس الزيادة في التأكيد مانعة من أن تقوم الحجة بالواحد؛ إذ أعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين(٣).

٤. ثبتت أحاديث كثيرة تدل على أن الرسول ﷺ كان يعتبر خبر الواحد، من خلال إرساله أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف؛ لتبليغ الأحكام، والقضاء، وأخذ الصدقات

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٢٩٤/٨).

(٢) السابق، (٣١٢/١٦). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الألوسي، (٢٩٨/١٣). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٣٧٢/٢-٣٧٣).

(٣) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، (٤٣٧/١).

وتبليغ الرسالة، فلو كان خبر الواحد لا تقوم به الحجة لما كان لإرسال الرسل فائدة[١]، ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

أ- عن أنس، أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام، قال فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: «هذا أمين هذه الأمة»[٢].

فلو لم تقم الحجة بخبر الواحد لما بعث الرسول ﷺ إليهم رجل واحد.

ب- عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»[٣].

فالرسول ﷺ أمر كل واحد منهم أن يعلم أهله ما تعلمونه منه ﷺ، فلو لم يكن لخبر الواحد حجة، لما كان لأمره ﷺ فائدة.

ت- عن زيد بن خالد، وأبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٤].

في هذا الحديث إثبات خبر الواحد، وإيجاب العمل به في الحدود، وإذا وجب ذلك في الحدود فسائر الأحكام أحرى بذلك[٥].

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٣١٤/١- ٣٢٦). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١٣٦/١-١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، (١٧١/٥)، رقم الحديث (٤٣٨٠). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه، (١٨٨١/٤)، رقم الحديث (٢٤١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (٩/٨)، رقم الحديث (٦٠٠٨). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (٤٦٥/١)، رقم الحديث (٦٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، (١٠٢/٣)، رقم الحديث (٢٣١٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٣٢٤/٣)، رقم الحديث (١٦٩٧).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (٩٢/٩).

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، وهي تدل على أن الرسول ﷺ اعتبر خبر الواحد حجة، وأوجب العمل به.

٥. ثبتت أحاديث كثيرة تدل على أخذ الصحابة بخبر الواحد، ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

أ- عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»(١).

ب- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خرج إلى الشام، فلما جاء بسرغ، بلغه أن الوباء وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن(٢).

فهذه آثار فيها دلالة ظاهرة على أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانت ترى خبر الواحد حجة، ولو لم يكن ذلك حجة لما امتثلوا لخبر الواحد الذي جاءهم، ولما غيروا القبلة التي كانوا عليها والتي كانت ثابتة بدليل قطعي، أو لراجعوا النبي ﷺ في ذلك، ولما أكتفى الرسول ﷺ بإرسال واحد يبلغ هذا الوحي الجديد(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، (٨٩/١)، رقم الحديث (٤٠٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٣٧٥/١)، رقم الحديث (٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، (٢٦/٩)، رقم الحديث (٦٩٧٣). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (١٧٤٢/٤)، رقم الحديث (٢٢١٩).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١٣٦/١-١٣٧). حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن، يوسف أحمد البديوي، (ص/٣٤١).

٥. إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– على قبول خبر الواحد. فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر، وإن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها. وقد نقل هذا المعنى وصرح بإجماع الصحابة عدد كبير من العلماء[١]. بل أن بعض العلماء حكى الإجماع عن أهل جميع أهل العلم، واعتبر مَنْ شذَّ عنهم لا يعد خلافا[٢].

ومن ذلك قولهم: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم"[٣].

وكذلك التابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة أوجبوا حجية خبر الواحد في كثير من المواضع[٤].

٦. القياس على قول المفتي، فإن الإجماع انعقد على وجوب قبول قوله فيما يخبر به عن ظنه، فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه أولى[٥].

---

(١) منهم: الخطيب البغدادي في الكفاية، ابن قدامة في روضة الناظر، الشوكاني في إرشاد الفحول وغيرهم. ينظر: الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ص/٣١). روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٣١٤/١– ٣٢٦). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١٣٦/١–١٣٧).

(٢) قال ابن عبد البر: "وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا". ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (٢/١).

(٣) الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ص/٣١).

(٤) قال الشافعي: "لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجودا على كلهم". ينظر: الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، (٤٥٣/١–٤٥٨). الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (٦٦/٢). شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، (٣٥٩/٢).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٣١٤/١– ٣٢٦).

٧. ومن المعقول أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع خبر مظنون، فكان العمل به واجبا[١].

الفرع الثالث: أدلة منع الاحتجاج بخبر الواحد وعدم وجوب العمل به

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم حجية خبر الواحد بما يأتي:

١. قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقفُ ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغني مِنَ الحَقِّ شَيئًا﴾ [النجم: ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿إِن جاءَكُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنوا أَن تُصيبوا قَومًا بِجَهالَةٍ فَتُصبِحوا عَلى ما فَعَلتُم نادِمينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقولوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعلَمونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن الخبر إذا لم يفد العلم، فلا يجوز العمل به، والجهالة في قول الواحد واقعة، فلا حجة فيه.

المناقشة من عدة أوجه[٢]:

أ- أن إنكارهم القول بخبر الواحد غير معلوم بدليل، فهو إذا حكم بغير علم.

ب- أن وجوب العمل بخبر الواحد معلوم بدليل قاطع من الإجماع فلا جهالة فيه.

ت- أن المراد من الآيات منع الشاهد عن جزم الشهادة بما لم يبصر ولم يسمع والفتوى بما لم يرو ولم ينقله العدول.

ث- أن هذا لو دل على رد خبر الواحد لدل أيضا على رد شهادة الاثنين، والرجل والمرأتين، والحكم باليمين، فكما عُلِمَ بالنص في القرآن وجوب الحكم بهذه الأمور مع تجويز الكذب فكذلك بالأخبار.

ج- أنه يجب تحريم نصب الخلفاء والقضاة؛ لأنا لا نتيقن إيمانهم فضلا عن ورعهم، ولا نعلم طهارة إمام الصلاة عن الجنابة والحدث، فليمتنع الاقتداء بهم.

٢. أن الصحابة رجعوا عن بعض أخبار الآحاد، فيدل على عدم حجيتها.

---

(١) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، (٤٠١/١) وما بعدها. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، (٣٥٩/٢).

(٢) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (٢٧٣/١، ٢٨٩).

المناقشة: هذه شبهة قديمة أثارها المخالفون لإجماع هذه الأمة، وأساء فهمها بعض المعاصرين، والرد عليها من عدة أوجه كالآتي:

أ- أن توقف الصحابة راجع لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد؛ كوجود ريبة تقدح في صحة الخبر، أو وجود تهمة في الراوي، أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك[١].

ب- أن ذلك معارض لكثير من أخبار الآحاد التي تلقاها الصحابة ومن بعدهم بالقبول والعمل كما سبق في القول الأول.

الفرع الرابع: الترجيح وأسبابه

بعد عرض الأقوال وأدلتهم ومناقشتها يتبيَّن ترجيح القول الأول الذي يفيد حجية خبر الواحد ووجوب العمل به؛ **وذلك للأسباب الآتية:**

١. أن أدلة القول الأول قوية، وخالية من المناقشة، وعددها كثير، بينما أدلة القول الثاني واهية، ولا تقول على مستند صحيح.

٢. أن الجهالة في خبر الواحد غير موجودة؛ لأنه ثابت بدليل قطعي وهو الإجماع.

٣. أنه لو رددنا خبر الواحد، لأدى ذلك إلى تعطي كثير من النصوص، وهذه هي غاية أهل الهوى في إنكارهم لخبر الواحد، بينما كل أهل العلم والتقوى يحتجون بخبر الواحد ويعملون به.

٤. أن لو رددنا خبر الواحد، فدل ذلك على ردّ الحكم بالشاهد واليمين، وشهادة المرأتين الثابت بالقرآن، فكما علمنا وجوب العمل بهذه الشهادات مع تجويز الكذب، فكذلك خبر الواحد يجب العمل به.

٥. أن إنكارهم قبول خبر الواحد لا دليل عليه، فيكون هو حكم بغير علم، فهو مرفوض.

وبناء على ما سبق يتبيَّن أن الأئمة الأربعة وهم: أبو حنيفة، مالك، والشافعي، وأحمد، كانوا يقبلون الاستدلال بخبر الواحد الصحيح، ويعتبرونه حجة وأصلًا ثابتًا من الأصول لديهم.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٣٢٦/١). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١٣٦/١-١٣٧).

المطلب الثاني: إفادة خبر الواحد عند الأئمة

إن مسألة إفادة خبر الواحد للعلم أو الظن من المسائل الشائكة التي وقع فيها الخلاف بشكل كبير، **ومن أسباب الخلاف فيها ما يأتي**(١):

١. ظن بعض العلماء أن صحيح المعتقد لا يقوم إلا على صحة الرأي الذي تبناه فيحكيه إجماعا.

٢. عدم تحرير المصطلح الذي تُبنى عليه المسألة، كالخلاف في مصطلح المشهور هل يدخل في الآحاد أو لا كما سبق ذكره.

٣. أن يُعزى القول لقائل له أكثر من رأي في المسألة الواحد، فينقل أحد الأقوال ويهمل الآخر.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

١. أن خبر الواحد إذا قام الدليل القطعي على ما يفيده من العلم أو الظن؛ فإن إفادته ترجع إلى ذلك الأمر. ومن ذلك ما يأتي(٢):

---

(١) تثبيت حجية خبر الواحد، أحمد عادل الغريب، (ص/٥١).

(٢) قال الشوكاني محررا لمحل النزاع في المسألة: "واعلم: أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم، مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهورا، أو مستفيضا، فلا يجري فيه الخلاف المذكور ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له. ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعلم بالبعض من ذلك فقد أوله، والتأويل فرع القبول، والبحث مقرر بأدلته في غير هذا الموضع.

قيل: ومن خبر الواحد المعلوم صدقه أن يخبر به في حضور جماعة هي نصاب التواتر، ولم يقدحوا في روايته مع كونهم ممن يعرف علم الرواية ولا مانع يمنعهم من القدح في ذلك، وفي هذا نظر.

واختلفوا في خبر الواحد المحفوف بالقرائن، فقيل يفيد العلم، وقيل: لا يفيده، وهذا خلاف لفظي؛ لأن القرائن إن كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم كان من المعلوم صدقه وإلا فلا، وجه لما قاله الأكثرون من أنه لا يحصل العلم به لا بالقرائن ولا بغيرها. ومن المعلوم صدقه، أيضا إذا أخبر مخبر بحضرته ﷺ بخبر يتعلق بالأمور الدينية، وسمعه ﷺ، ولم ينكر عليه، لا إذا كان الخبر بغير الأمور الدينية". ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١/١٣٨-١٣٩).

أ- وقوع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه لا خلاف في أنه يفيد العلم، **وقد استدلوا بالآتي** [١]:

- أن الإجماع على هذا الخبر يجعله من الأخبار المعلوم صدقها.
- أن إجماع الأمة معصوم عن الخطأ؛ لأنها لا تجتمع على ضلالة، فيعلم صحة الخبر.

ب- أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فلا خلاف في قبوله. كما تلقت الأمة أحاديث صحيح البخاري ومسلم بالقبول، ومن لم يعلم بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول[٢].

ت- أن يُروى بخبر الواحد في حضور جماعة هي نصاب التواتر، ثم لا يقدحوا في هذه الرواية مع كونهم ممن يعرف علم الرواية، ولا مانع يمنعهم من القدح في ذلك، فهذا من الأحاديث المعلوم صدقه[٣].

ث- ومن المعلوم صدقه أيضا إذا أخبر مخبر بحضرته ﷺ بخبر يتعلق بالأمور الدينية، وسمعه ﷺ، ولم ينكر عليه، لا إذا كان الخبر بغير الأمور الدينية[٤].

٢. واختلفوا في خبر الواحد إذا لم ينضم إليه ما يقويه من القرائن في إفادته للعلم أو الظن، وذلك على **قولين كالآتي:**

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١/١٣٨-١٣٩). مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (١٨/٤٨-٤٩). مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (ص/٥٥١-٥٥٧).

(٢) قال ابن تيمية: "فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقا له أو عملا بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف وهذا في معنى المتواتر". ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١/١٣٨-١٣٩). مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (١٨/٤٨-٤٩). مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (ص/٥٥٣).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١/١٣٨-١٣٩). مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (١٨/٤٨-٤٩).

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١/١٣٨-١٣٩). مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (ص/٥٥١).

القول الأول: أنه يفيد الظن، فلا يفيد العلم بنفسه. وممن أخذ بهذا القول جمهور العلماء[١]، ومنهم أكثر المالكية ونقله بعضهم عن مالك[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، وقد عزاه النووي إلى الأكثرين والمحققين[٤].

---

(١) منهم: الغزالي، البزدوي، عبد العزيز البخاري، النووي، الشوكاني وغيرهم. قال الغزالي: "خبر الواحد لا يفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة". ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٣٧٠/٢). المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (٢٧٢/١). شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، (٣٤٨/٢). المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، (١٣١/١). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١٣٣/١).

(٢) اختلف النقل عن الإمام مالك في إفادة خبر الواحد، والمنقول عنه قولان كما يأتي:

الأول: أنه يفيد الظن، أي أنه يفيد العمل دون العلم. ومن نصوصهم على ذلك ما يأتي:

أ- نقل الباجي عن أبي تمام البصري أنه قال مثبتا أن خبر الواحد يفيد الظن عند الإمام مالك: "إن مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم، وعلى هذا فقهاء الأمصار والآفاق؛ وبه قال جماعة من أصحابنا، والقاضي أبو الحسن، والقاضي أبو محمد والقاضي أبو الفرج... وعامة العلماء".

ب-كذلك قال ابن العربي المالك: "مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم عند العلماء".

الثاني: أنه يفيد العلم، وقد نسبه إليه ابن خويز منداد من المالكية. ومن نصوصهم على ذلك الآتي:

قال المازري: "ذهب ابن خويز منداد إلى إطلاق القول بأنه يوجب العلم، وأضاف هذا المذهب إلى مالك رضي الله عنه، وذكر أنه نص عليه".

فالذي يتضح أن أكثر علماء المذهب المالكي أثبتوا ورجحوا رواية أن خبر الواحد يفيد الظن عند الإمام مالك وهو المذهب عندهم، ولعل هذا هو الأقرب، والله أعلم. ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي، (ص/٣٣٠). إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي المازري، (ص/٤٤٢). المسالك في شرح موطأ مالك، محمد بن عبد الله بن العربي، (٣٥٠/١).

(٣) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (٧٨/٣). مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (ص/٥٥٣). مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ص/١٤٠-١٤١). نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبد القادر بن أحمد بدران، (٢١٦/١-٢١٨).

(٤) قال النووي: "واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل". ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، (١٣١/١).

القول الثاني: أنه يفيد العلم مطلقا[١]. وقد أخذ بهذا القول الإمام أحمد في رواية عنه[٢]،

---

(١) قال الآمدي: اختلفوا في الواحد العدل. إذا أخبر بخبر، هل يفيد خبره العلم، فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم ثم اختلف هؤلاء. فمنهم من قال: إنه يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين، فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن.

ومنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة، لكن من هؤلاء من قال ذلك مطرد في خبر كل واحد، كبعض أهل الظاهر وهو مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

ومنهم من قال: إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الآحاد لا في الكل، وإليه ذهب بعض أصحاب الحديث.

ومنهم من قال: إنه يفيد العلم، إذا اقترنت به قرينة، كالنظام، ومن تابعه في مقالته.

وذهب الباقون إلى أنه لا يفيد العلم اليقيني مطلقا، لا بقرينة ولا بغير قرينة.

والمختار: حصول العلم بخبره، إذا احتفت به القرائن. ويمتنع ذلك عادة دون القرائن، وإن كان لا يمتنع خرق العادة بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينة. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (٣٢/٢). بتصرف يسير.

(٢) اختلف علماء المذهب الحنبلي في نقل رأي الإمام أحمد في إفادة خبر الواحد كما يأتي:

الرواية الأولى: أن خبر الواحد يفيد العلم عند الإمام أحمد، وقد حمل أكثر أهل العلم على أن هذا القول محمول على أخبار خاصة؛ كالخبر الذي ينقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم، وإتقانهم من طرق متساوية، وتلقته الأمة بالقبول؛ كأخبار الصحيحين.

والرواية الثانية: أن خبر الواحد يفيد الظن عند الإمام أحمد ولا يفيد العلم به.

وقد ضعف ابن القيم رواية أنه لا يفيد العلم، بينما جعل الطوفي أظهر الروايتين أنه لا يحصل به العلم، كما بيّن ابن بدران أن رواية الإمام في أنه يفيد العلم قول مخرَّج، وليس برواية، وإنما خرَّجهُ مَنْ خرَّجهُ على قول أحمد في الرؤية. ومن نصوص العلماء في المذهب التي ترجح رواية أن خبر الواحد عند الإمام أحمد تفيد العلم ما يأتي:

أ- قال القاضي: "خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه بالقبول، قال: والمذهب على ما حكيت لا غير.

ب- وقد نقل أبو الخطاب الكلوذاني من رواية حنبل أن الإمام أحمد قال في أحاديث الرؤية: "نعلم أنها حق، نقطع على العلم بها" ثم قال: "وبه قال جماعة من أصحابنا وأصحاب الحديث وأهل الظاهر".

وهذه النصوص تدل على ترجيح رواية أنه خبر الواحد يفيد العلم عند الإمام أحمد والله أعلم.

ينظر: التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (٧٨/٣). مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (ص/٥٥٣). مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ص/١٤٠-١٤١). نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبد القادر بن أحمد بدران، (٢١٦/١-٢١٨). تثبيت حجية خبر الواحد، أحمد عادل الغريب، (ص/٨١).

وحكاه ابن حزم عن داود الظاهري[١]، والحسين بن علي الكرابيسي والحارث المحاسبي[٢]، واختاره ابن خويز منداد وحكاه رواية عن الإمام مالك[٣] وغيرهم[٤].

قال الشوكاني: "وهو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيد أصلا، أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه"[٥].

الفرع الثاني: أدلة إفادة خبر الواحد للظن

استدل أصحاب القول الأول بأن خبر الواحد يفيد الظن بعدة أدلة، من أبرزها ما يأتي:

١. أن خبر الواحد لو كان مفيدا للعلم لأفاده كل خبر واحد، كما أن خبر التواتر لما كان موجبا للعلم كان كل خبر متواتر كذلك. وقد نجد في أنفسنا عدم حصول العلم بخبر الواحد بطريق الضرورة، كما نجد حصول العلم بالخبر المتواتر. وأما القول بأنه يفيد العلم فلعلهم أرادوا به أنه يفيد العلم بوجوب العمل؛ لأن العمل بخبر الواحد معلوم الوجوب بدليل قاطع، أوجبه الشرع سواء بطريق الظن الصدق أم سموا الظن علما؛ ولهذا قالوا يورث العلم الظاهر، والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو الظن[٦].

---

(١) قال ابن حزم: "قال أبو محمد: قال أبو سليمان والحسين عن أبي علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم: أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا، وبهذا نقول". ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، (١/١١٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، (١/١١٩).

(٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي المازري، (ص/٤٤٢).

(٤) منهم: الآمدي، ورواية عن مالك. قال ابن القيم: "فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وداود بن علي، وأصحابه؛ كأبي محمد بن حزم، ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي". ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (٢/٣٢). مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (ص/٥٥٣).

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١/١٣٣).

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٢/٣٧٦).

نوقش: أن قياس الخبر الواحد على الخبر المتواتر قياس تمثيلي، وهو غير مفيد للعلم(١).

٢. أن عدد رواة خبر الواحد قليل، فيتطرق له احتمال السهو والغلط، فيدل أنه يفيد الظن لا العلم(٢).

٣. أنه من المعلوم بالضرورة ألا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين، فكيف نصدق بالضدين(٣).

نوقش الدليلان السابقان: بأن خبر الواحد إنما يفيد العلم إذا توافرت فيه شروط الخبر الصحيح؛ كالضبط، والعدالة، والإتقان وغيرها من الشروط التي تقلل من احتمال السهو الغلط.

٤. أن خبر الواحد لو كان يوجب العلم لما اعتبر فيه صفات المخبر من العدالة، والإسلام، والبلوغ، وغير ذلك، كما لم يعتبر ذلك في أخبار التواتر(٤).

٥. أنه لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز نسخ القرآن والسنة المتواترة به، ولجاز الحكم بشاهد واحد، ولما منع ذلك، علم منع إفادة خبر الواحد للعلم(٥).

نوقش: بعدم التسليم؛ لأن من العلماء من قال بجواز نسخ خبر الواحد العدل للقرآن والسنة المتواترة(٦)، كما في قصة أهل قباء حيث غيروا قبلتهم بخبر الواحد كما سبق ذكرها.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن علي الآمدي، (٣٢/٢).
(٢) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، (٣٤٨/٢).
(٣) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (٢٧٢/١).
(٤) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، (٢٩٩).
(٥) مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، (ص/ ١٤١).
(٦) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (ص/٢٠٦).

الفرع الثالث: أدلة إفادة خبر الواحد للعلم

استدل أصحاب القول الثاني بأن خبر الواحد يفيد العلم بعدة أدلة، من أبرزها ما يأتي:

١. قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقفُ ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغني مِنَ الحَقِّ شَيئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن اتباع غير العلم، وذم مَنْ يتبع الظن، ولم يزل الصحابة ومن بعدهم يقفون خبر الواحد، ويعملون بها، فلو كانت لا تفيد علما لكانوا كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم، واتبعوا الظن المنهي عنه(١).

نوقش: لا نسلم بذلك؛ لأنه ليس المراد من الآية النهي عن اتباع الظن مطلقا، بل المراد النهي عن اتباعه فيما المطلوب منه العلم اليقيني من أصول الدين أو فروعه. كما أن الآية تدل على منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق. غير أن خبر الواحد إنما نتبع فيه الدليل القاطع الذي يوجب العمل بخبر الواحد من السنة المتواترة والإجماع(٢).

٢. قال الله تعالى: ﴿فَلَولا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهوا فِي الدّينِ وَلِيُنذِروا قَومَهُم إِذا رَجَعوا إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة: أن الطائفة تقع على الواحد، فهي من خبر الواحد، وقد أخبر الله أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم، والإنذار إعلام يفيد العلم(٣).

٣. قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِن جاءَكُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنوا أَن تُصيبوا قَومًا بِجَهالَةٍ فَتُصبِحوا عَلى ما فَعَلتُم نادِمينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى (فتبينوا) وفي قراءة أخرى: (فتثبتوا) تدل على الجزم بقبول خبر الواحد؛ أنه خبر من عدل ليس بفاسق فلا يحتاج إلى التثبيت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمرنا بالتثبت حتى يحصل العلم به(٤).

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (ص/٥٧٨).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٣٧٦/٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (٢٩٤/٨).

(٤) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (ص/٥٥٧).

٤. قال الله تعالى: ﴿فَاسأَلوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لا تَعلَمونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر مَنْ لا يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم: مؤمني أهل الكتاب[١] ، ولولا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من لا يفيد خبره علما، كما أن الله تعالى لم يحدد السؤال بعدد متواتر، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقا، فلو كان واحد لكان سؤاله وجوابه كافيا[٢].

نوقشت الآيات السابقة: بأن الإنذار والتبيين والسؤال قد يكون بغلبة الظن، ولا يجب في الحجة أن تكون قاطعة، بل يصح أن تكون ظنية[٣].

٥. أن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حولت إلى الكعبة كما في حديث القبلة السابق ذكره، قبلوا خبره وتركوا الحجة التي كانوا عليها واستداروا إلى القبلة، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ، وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد، لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم[٤].

الفرع الرابع: الترجيح وأسبابه

بعد عرض أقوال العلماء ومناقشتها، فإنه يتبيَّن أنه على الرغم من قوة أدلة القول الثاني بأن خبر الواحد يفيد العلم، إلا أنه لا يصح أن نطلق هذا القول؛ ولذلك أميل إلى اختيار القول الأول القائل بأن خبر الواحد يفيد الظن بنفسه؛ **وذلك للأسباب الآتية:**

١. أن خبر الواحد إذا كان معه قرائن متصلة أو منفصلة وهي كثيرة، فإنه يحكم على الخبر بحسب هذه القرائن، وأكثر العلماء الذين قالوا إن خبر الواحد يفيد العلم، إنما أرادوا أنه يفيد العلم إذا احتف بالقرائن، أما خبر الواحد بذاته فلا يمكن القول إنه يفيد

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، (ص/٢٧٢).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (ص/٥٧٨).

(٣) تثبيت حجية خبر الواحد، أحمد عادل الغريب، (ص/١١٢).

(٤) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (ص/٥٥٦-٥٥٧).

العلم بإطلاق؛ لأن خبر الواحد العدل في غير نقل الشريعة لا يفيد العلم؛ كما في الشهادة التي يمكن أن يحصل بها الزور والكذب.

٢. أن هذا الحكم هو حكم بالجملة على أخبار الآحاد، ولكن لا يمنع ذلك من أن "حكم المجموع لا يجب أن يكون متساويا لحكم آحاده من كل الوجوه، والعلم بذلك ضروري"(١).

٣. أن خبر الواحد يجب العمل به عند كلا الفريقين، والظن الراجح يعمل به، فلا تلازم بين علم اليقين ووجوب العمل، كما أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم تكن تفرق بين العلم، ووجوب العمل، بل كانوا يأخذون بالحديث إذا صح عندهم.

٤. أن الله تعالى قد حفظ هذا الدين فقال: ﴿إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا الذِّكرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظونَ﴾ [الحجر: ٩]. فلا يقال إنه خبر الواحد يفيد العلم، لكيلا يُقدح في الإسلام بأن أكثر أحاديثه آحاد، وهي ظنية يمكن أن يدخلها الكذب والسهو، فالله تعالى قد بيَّن الأحكام، وسخر العلماء لحفظ هذا الدين.

بناء على ما سبق تبيَّن أن الإمام أبا حنفية ومالكًا والشافعي كانوا يرون أن خبر الواحد يفيد الظن، وأما الإمام أحمد فكان يرى أن خبر الواحد يفيد العلم.

الفرع الخامس: آثار الاختلاف في هذه المسألة

اختلاف الفقهاء فيما يفيد خبر الواحد لم يكن خلافا لفظيا، بل كان له أثر على أحكامهم، ومن أهم تلك الآثار ما يأتي:

١. أن جمهور الحنفية(٢) لا يجوز عندهم تخصيص العام بخبر الواحد؛ لأن العام عندهم قطعي الدلالة، بينما خبر الواحد ظني الدلالة، فلا يقوى الظني على القطعي، بينما

---

(١) نهاية الوصل في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، (٢٨٠٦/٧).

(٢) منهم مشايخ العراق عند الحنفية؛ كالكرخي، وأبي بكر الجصاص، وعامة المتأخرين منهم القاضي أبو زيد، والبزدوي، والسرخسي، عبد العزيز البخاري وغيرهم. أما مشايخ سمرقند عند الحنفية فقد أخذوا بقول جمهور الفقهاء بأن دلالة العام ظنية. ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، (١٣٢/١). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز أحمد البخاري، (٤٤٤/١-٤٤٥).

جمهور الفقهاء[١] العام عندهم ظني الدلالة، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد؛ لاستوائهما في الرتبة.

٢. اختلف الفقهاء في حكم جاحد خبر الآحاد بناء على اختلافهم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من أنكر خبر الآحاد لا يكفر، وهو قول جمهور الفقهاء[٢].

القول الثاني: أن من أنكر خبر الآحاد يكفر، وهو وجه حكاه ابن حامد عن أصحابه الحنابلة ونقل تكفيره إسحاق بن راهويه[٣].

فمن قال إن خبر الواحد يفيد العلم الضروري، قال بوجوب التصديق للأخبار، ويكفر من أنكرها. ومن رأى أنها لا تفيد العلم الضروري، وإنما تفيد الظن، فلا يكفر جاحدها.

٣. أن خبر الواحد إذا كان به أمر شرعي فإنه يسمى واجب عند الحنفية[٤]، ولا يسمى فرضا؛ لأن الفرض عند الحنفية ما ثبت بدليل قطعي، بينما الواجب ما ثبت بدليل ظني.

قال عبد العزيز البخاري: "فإن خبر الواحد لا يثبت الفرضية وإن كان قطعي الدلالة"[٥].

---

(١) هم المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي، (٢٤٨/١). البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، (٢٧/٥). شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، (١١٤/٣).

(٢) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (ص/٢٤٨). شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، (٣٥٢/٢).

(٣) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، (ص/٢٤٨). شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، (٣٥٢/٢).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، (٤٥/١). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، (١١/١).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، (٤٥/١).

المبحث الثالث

شروط العمل بخبر الواحد عند الأئمة

اشترط العلماء في قبول الخبر الواحد للعمل به عدة شروط، منها ما هو في المخبر وهو الراوي، ومنها ما هو في المخبر عنه وهو مدلول الخبر، وهذه الشروط اختلف الفقهاء في تحديدها، فيبيَّن هذا المبحث أقوالهم العلماء في شروط المخبر عنه؛ لاختصاصها في خبر الواحد، دون شروط الراوي، كما في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ألا يكون خبر الواحد مما تعم به البلوى

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

١. اتفق الأئمة الأربعة على قبول خبر الآحاد، وجوب العمل به إذا توافرت به شروطه كما سبق بيانه.

٢. واختلفوا في خبر الواحد إذا كان من الأخبار التي تعم به البلوى[١]، وصورة المسألة المراد بحثها تتمثل في خبر واحد توافرت فيه الشروط العامة لقبول خبر الواحد، لكن متنه متعلق بموضوع يحتاج إليه الناس بكثرة، ويتكرر بينهم، ثم لا يروى هذا الخبر إلا من طريق واحد، فاختلف العماء في قبول هذا الخبر على **القولين كما يأتي:**

القول الأول: يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا صح سنده. وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) عموم البلوى أي: فيما يمس الحاجة إليه في عموم الأحوال. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (١٦/٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، (ص/٣٧٢). شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، (٤٢٢/٢). تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني، (٤٢٧/٢).

(٣) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ص/٣١٥). الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (١١٢/٢). البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، (٢٥٧/٦).

(٤) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (٨٦/٣). روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٣٦٨/١). قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، (ص/٨٩).

القول الثاني: لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى. وهذا ما ذهب إليه الكرخي من متقدمي الحنفية، وجميع المتأخرين من الحنفية[١].

الفرع الثاني: أدلة قبول خبر الواحد مما تعم به البلوى

استدل القول الأول بأن خبر الواحد مما تعم به البلوى مقبول بما يأتي:

١. قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقفُ ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ إِنَّ السَّمعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنهُ مَسئولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿إِن جاءَكُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنوا﴾ [الحجرات: ٦].

وجه الدلالة: أن عموم هذه النصوص تدل على وجوب العمل بخبر الواحد، ولم تفرق بين ما تعم به البلوى وما لا تعم به البلوى[٢].

٢. أن وجوب العمل بخبر الواحد ثبت بدليل قاطع، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فصار كالقرآن المقطوع بصحته، فإذا جاز إثبات ما تعم به البلوى بالقرآن، جاز إثباته أيضا بخبر الواحد[٣].

٣. أن الراوي عدل ثقة، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدق الراوي، فكان واجب الاتباع؛ كالقياس، والمسألة في ذلك ظنية، فكان الظن

---

(١) قال عبد العزيز البخاري في خبر الواحد مما تعم به البلوى: "لا يقبل عند الشيخ أبي الحسن الكرخي من أصحابنا المتقدمين، وهو مختار المتأخرين منهم". وهذا القول يوضح نسبة هذا الرأي لمذهب الحنفية. وقد قال السرخسي في المبسوط في مسألة اشتراط الكفاءة في الزواج: "ولكن أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– قال: الحديث شاذ لا يؤخذ به فيما تعم به البلوى". فكذلك قول السرخسي يدل على أن الإمام أبا حنيفة كان يشترط لقبول خبر الواحد ألا يعمّ به البلوى. ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، (١٠٢/٣). المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (٢٥/٥). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (١٦/٣). التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير حاج، (٢٩٦/٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، (ص/٣٧٣). الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (١١٢/٢).

(٣) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ص/٣١٥). الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (١١٢/٢).

فيها حجة، فوجب تصديق خبر ما لا تعم به البلوى الذي هو أصل للقياس وغيره من باب أولى[١].

نوقش: أن هذا الدليل مبنى على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى يفيد الظن الصادق، وهذا غير مسلم به؛ لأن عدم شهرته يعارض الظن الصدق، فلا يحصل الظن مع المعارض بخلاف القياس؛ لأنه لا معارض له[٢].

أجيب عنه: أن هذه المناقشة هي عين المتنازع فيه؛ لأنكم تقولون بكم صحة خبر الواحد فيما تعم به البلوى، ونحن نقول إنه مظنون، فهو مقبول وواجب العمل؛ لأن الظن مرجح يوجب العمل[٣].

الفرع الثالث: أدلة عدم مقبول خبر الواحد مما تعم به البلوى

استدل القول الثاني بأن خبر الواحد مما تعم به البلوى غير مقبول بما يأتي:

١. عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين»، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول[٤].

وجه الدلالة: أن سؤال النبي ﷺ عن قول ذي اليدين وحده في الصلاة وهي مما تعم به البلوى ويكثر سؤال الناس عنها، دل على أن خبره لم يوجب حكما، ولو كان يوجب حكما لما احتاج إلى مسألة غيره في إثبات حكمه[٥].

---

(١) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ص/٣١٥). الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (١١٣/٢).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (١٨/٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (١١٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، (١٤٤/١)، رقم الحديث (٧١٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٤٠٣/١)، رقم الحديث (٥٧٣).

(٥) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، (١٠٢/٣).

نوقش: أن هذه القصة خارج محل النزاع؛ لأن النزاع في خبر واحد تكرر وقوعه وكان مخالفا لما عليه الناس، وهذا الحديث لم يوجد ما فيه مخالفة، وإنما كان السؤال من باب التأكد كما يعمل الناس في الأمور المهمة من التأكد والتثبت(١).

٢. أن العادة تقتضي تنقيب الرواة عن أحكام ما اشتدت حاجة الناس إليه لكثرة تكرره، بحيث يكون خبر ما تعم به البلوى مشهورا أو مقبولا لدى الأمة، وإذا عدم ذلك دل على أن الخبر إما فيه خطأ في النقل والسهو، أو كان منسوخا(٢).

نوقش من عدة أوجه(٣):

أ- أنا لا نسلم بأنه إذا كثر حاجة الناس إليه كثر النقل له، بل يجوز أن يكثر الحاجة إليه ولا يكثر النقل؛ لأن نقل الأخبار على حسب الدواعي؛ ولذلك حج النبي ﷺ في الجم الغفير والعدد الكثير، وبيَّن المناسك بيانا عاما، ثم لم يروه إلا نفر منهم.

ب- أن كثير من الصحابة كانوا لا يؤثرون رواية الأخبار، فإذا كان كذلك جاز أن يكثر الجواب ولا يكثر النقل.

ت- أن اشتراطهم عدم عموم البلوى في خبر الواحد يخالف ما ذكروه في الإمامة، لأنه يجب عندهم على كل أحد أن يعلمه، ويقطع به، فلا يجوز أن يثبت بنقل خاص، وليس كذلك هاهنا، فهو من مسائل الاجتهاد، ويجوز أن ينفرد به البعض بعلمه، ويكون فرض الباقين الاجتهاد أو التقليد فافترقا.

الفرع الرابع: الترجيح وأسبابه

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها، فإنه يترجح لديّ قول الجمهور في قبول خبر الواحد مما تعم به البلوى؛ **وذلك للأسباب الآتية:**

١. قوة أدلة جمهور الفقهاء، ومناقشة أدلة الحنفية.

---

(١) خبر الواحد فيما تعم به البلوى، عبد المعز عبد العزيز حريز، (ص/٣٤).

(٢) التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير حاج، (٢/٢٩٦).

(٣) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ص/٣١٥).

٢. أن أهم دليل اعتمد عليه أئمة الحنفية وهي دعوى أن ما يكثر حاجة الناس إليه، فالعادة تقتضي اشتهاره غير مسلم لهم، فقد أجاب الجمهور عليه، فيقوى بذلك قول الجمهور.

٣. أن الصحابة –رضي الله عنهم– اتفقوا على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، واتفاقهم حجة بلا خلاف وهذا مما يقوي قول جمهور الفقهاء.

وبناء على ما سبق يتبيَّن أن اشتراط ألا يعم البلوى بخبر الواحد معمول به عند الحنفية دون جمهور الفقهاء، وقد كان لهذا الاختلاف أثر على الفروع الفقهية كما في الفرع الآتي:

الفرع الخامس: أثر الاختلاف في هذا الشرط بين الأئمة

كان لاختلاف الأئمة في اشتراط عدم عموم البلوى في خبر الواحد أثر على الأحكام الفقهية، فمن أخذ بهذا الشرط منع العمل بالخبر الواحد، ومن لم يأخذ بهذا الشرط قَبِل خبر الواحد وعمل به، وقد ظهر أثر ذلك في فروع فقهية كثيرة، أكتفي بذكر فروع واحد يبيَّن أثر هذا الخلاف؛ بُعدا عن الإطالة كما يأتي:

مسألة: نقض الوضوء من مسّ الذكر

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء من مس الذكر بناء على اختلافهم في اشتراط ألا يكون خبر الواحد مما تعم به البلوى؛ لأن هذه المسألة قد ورد فيها خبر واحد وهي من المسائل التي يتكرر وقوعها، **وذلك على قولين كالآتي:**

١. ذهب جمهور العلماء[١] إلى وجوب الوضوء من مس الذكر، وقد استدلوا بحديث عن بسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»[٢].

---

(١) وذلك عن الإمام مالك في المشهور عنه، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. إلا أن الإمام مالك يشترط اللذة أو العمد، والإمام الشافعي يشترط المس بباطن الكف. ينظر: البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد، (٧٧/١). التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، (٤٣٣/١). الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، (١٩٧/١). المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، (٥١/١). الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٨٧/١). الفروع، محمد بن مفلح بن مفلح الراميني، (٢٢٧/١).

(٢) رواه مالك في موطأه، كتاب وقوت الصلاة، باب الوضوء من مس الفرج، (٥٩/٢)، رقم الحديث (١٣٠). ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (٤٦/١)، رقم الحديث (١٨١). ورواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١٢٦/١)، رقم الحديث=

وجه الدلالة: أنه حديث صحيح، وهو واضح الدلالة على وجوب الوضوء من مس الذكر، وقد رجح الجمهور هذا الحديث على حديث قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مضغة منه»، أو قال: «بضعة منه»[١] بمرجحات كثيرة.

٢. بينما ذهب الحنفية[٢] إلى عدم وجوب الوضوء من مس الذكر، واستدلوا بحديث طلق ابن علي السابق، ولم يأخذوا بحديث بسرة؛ لأنه خبر واحد وهو مما تعم به البلوى، فلم يقبلوه.

المطلب الثاني: ألا يكون خبر الواحد مخالفا للقياس والأصول العامة

صورة المسألة: إذا ورد خبر واحد وكان مخالفا للقياس والأصول العامة من كل وجه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فقد اختلف الأئمة والفقهاء في هذه المسألة اختلافا كبيرا، بحث كان لهذا الاختلاف أثر على الفروع الفقهية. وقبل عرض أقوال الفقهاء أحرر محل النزاع كما يأتي:

=(٨٢). ورواه النسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، (٢١٦/١)، رقم الحديث (٤٤٧). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، (١٦٣/١)، رقم الحديث (٤٨٣). ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (٤٦/١)، رقم الحديث (١٨٢). ورواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، (١٣١/١)، رقم الحديث (٨٥). وراه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، (١٠١/١)، رقم الحديث (١٦٥). قال الترمذي: "وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن".

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، (١٠/١). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، (١٢/١). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، (٤٥/١).

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

إن كان الأصوليون قد ذكروا الخلاف مطلقا، إلا أن بعض العلماء قد حرر الخلاف في المسألة كالآتي[١]:

١. أن القياس إذا عارضه خبر واحد فإن كانت علة القياس منصوصة بنص قطعي وخبر الواحد ينفي موجبها، وجب العمل بالقياس بلا خلاف؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد.

٢. وإن كانت العلة منصوصة بنص ظني يتحقق المعارضة، فيكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق؛ لأنه دال على الحكم بصريحه، والخبر الدال على العلة يدل على الحكم بواسطة.

٣. وإن كانت العلة مستنبطة من أصل ظني كان الأخذ بالخبر أولى بلا خلاف؛ لأن الظن والاحتمال كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار وذلك في الخبر.

٤. وإن كانت العلة مستنبطة من أصل قطعي والخبر المعارض للقياس خبر واحد، فهو موضع الخلاف. **وقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقول كالآتي:**

القول الأول: تقديم الخبر على القياس، وهو مذهب جمهور العلماء[٢].

---

(١) نقل عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار عن أبي الحسين البصري تحرير محل الخلاف في المسألة. ينظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري، (١٦٣/٢). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٣٧٧/٢).

(٢) هو مذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ولقد أخذ بهذا القول أيضا أبو حسن الكرخي وأكثر المتقدمين من الحنفية، وكثير من الفقهاء.

قال ابن أمير حاج: "قدم الخبر مطلقا عند الأكثر منهم أبو حنيفة".

فقد قال الشوكاني: "وأما إذا خالف القياس القطعي فقال الجمهور: أنه مقدم على القياس".

ينظر: التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير حاج، (٢٩٨/٢). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٣٨٥/٣). شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، (ص/٣٨٧-٣٨٨). الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (١٢٢/٢). العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين ابن الفراء أبو يعلى، (٨٩١/٣). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٣٧١/١). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١٥١/١).

القول الثاني: تقديم القياس على الخبر. وهو قول عند المالكية نسب إلى الإمام مالك رحمه الله[١].

القول الثالث: إذا كان الراوي ضابطا فقهيا غير متساهل فيما يرويه[٢]، قدم خبره على القياس، وإلا فهو موضع اجتهاد. وهذا مذهب عيسى بن أبان وتتبعه أكثر المتأخرين من الحنفية[٣].

---

(١) أسند القرافي هذا القول للإمام مالك صراحة، ثم حكى القاضي عياض في التنبيهات مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين. فقد قال القرافي: "وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله".

وقال القاضي عياض: "تعارض خبر الواحد مع القياس، وهو منفذ جلب على المالكية كثيرا من النقد كما جلبه عليهم موقفهم من خبر الواحد في معارضته لعمل أهل المدينة، وقد نصر القاضي عياض مذهب أهل المدينة بكل قوة في المدارك، ومما ورد في التنبيهات من هذا: "... أو يكون هذا على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين ومن أئمتنا البغداديين، وحكوا أنه مذهب مالك...".

كما قال السمعاني: "وقد حكى عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول بإطلاقه سمح مستقبح عظيم وإنما أجل منزلة تلك عن مثل هذا القول وليس يدرى ثبوت هذا منه".

فتدل هذه الأقوال على أنه لا يصح أن ينسب هذا القول للإمام مالك من غير دليل قطعي؛ لأن بعض علماء المذهب نفوا عنه ذلك، وأنكروه، ولأنه نقل عن الإمام أنه أخذ بحديث المصراة، وإنما يرد خبر الواحد إذا خالف قاعدة قطعية مستنبطة من أدلة قطعية.

ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، (٣٥٨/١). التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض، (ص/١٧٦). شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، (ص/٣٨٧). تحفة المسؤول في شرح منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني، (٤٣٥/٢).

(٢) مثلوا لهم: بالخلفاء الراشدين، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وعائشة –رضي الله عنهم– وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر.

وأما رواية من لم يعرف بالفقه ولكنه معروف بالعدالة والضبط مثل: أبي هريرة، وأنس بن مالك –رضي الله عنهما– فإن وافق القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي.

ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣٧٨/٢–٣٧٩).

(٣) التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير حاج، (٢٩٨/٢). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣٧٨/٢–٣٧٩، ٣٨٥).

الفرع الثاني: أدلة تقديم خبر الواحد على القياس

استدل القول الأول القائلين بتقديم خبر الواحد على القياس بما يأتي:

١. أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله»[(١)].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل صراحة على تقديم الخبر على القياس مطلقا بإقرار النبي ﷺ.

٢. الصحابة –رضي الله عنهم– في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص، ولم ينكر ذلك منكر، فدل على أنه إجماع عنهم[(٢)].

٣. إن القياس يفتقر إلى الاجتهاد في موضعين:

أحدهما: في ثبوت العلة في الأصل. **والثاني:** في الحكم في الفرع.

أما الاجتهاد في خبر الواحد ففي موضع واحد وهو ثبوت صدق الراوي، فإذا ثبت صدقه من طريق يوجب الظن، وجب المصير إليه؛ لأن طريق ثبوت صدقه في الظاهر أجل من طريق ثبوت العلة، ولأنه يدل عليه عادته في الزمان الطويل في اتباع الطاعات

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، (٥٦٨/١)، رقم الحديث (١٧٨٣). ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣٠٣/٣)، رقم الحديث (٣٥٩٢). وراه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (٦٠٨/٣)، رقم الحديث (١٣٢٧). قال ابن الملقن: "فثبت مما تقدم أن حديث معاذ ضعيف لعلل" متعددة قد ذكرها لكن ذكر أن كثير من العلماء احتجوا بهذا حتى أن بعضهم قال أن الأمة تلقته بالقبول. ينظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، عمر بن علي ابن الملقن، (ص/١٣٢).

(٢) العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين ابن الفراء أبو يعلى، (٨٩٠/٣). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٣٧٣/١).

وتحرز الصدق وتجنب الإثم، فدل هذه العادة على أنه مختار للصدق فيما حدث به، فيكون أولى من طريق العلة[١].

٤. إن الخبر أصل بنفسه، وليس بمقيس على غيره، فإذا كان كذلك، فإن موجب الأصل المجمع عليه أقوى من موجب القياس، كذلك موجب خبر الواحد، يكون أقوى من موجب القياس[٢].

٥. أن القياس فرع عن النصوص من الوجهين[٣]:

أ- أن القياس لم يكن حجة إلاّ بالنصوص، فهو فرعها.

ب- أن المقيس عليه لا بد أن يكون منصوصا عليه، فصار القياس فرع النصوص.

والفرع لا يقدم على أصله؛ لأنه لو قدم على أصله لأبطل أصله، ولو أبطل أصله لبطل فلا يبطل أصله.

نوقش: بإلغاء الفرق؛ لأن النصوص التي هي أصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس، فلا تناقض، ولذلك لا يقدم الفرع على أصله بل على غير أصله[٤].

الفرع الثالث: أدلة تقديم القياس على خبر الواحد

استدل القول الثاني القائلين بتقديم القياس على خبر الواحد بما يأتي:

١. أن ابن عباس –رضي الله عنه– قد خالف خبر أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»[٥]، فيدل ذلك على تقديم القياس على خبر الواحد[٦].

---

(١) العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين ابن الفراء أبو يعلى، (٨٩١/٣).

(٢) السابق، (٨٩١/٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، (ص/٣٨٧-٣٨٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، (ص/٣٨٧-٣٨٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، (٢٣٣/١)، رقم الحديث (٢٧٨).

(٦) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني، (٤٣٩/٢).

نوقش: أن هذا خارج محل النزاع؛ فلا نسلم بوجود القياس المقتضي لرد الخبر، كما أن الخبر لم يرد لأجل القياس، بل لأنه لا يمكن الأخذ به إذا كان الماء في إناء لا يمكن تحريكه[١].

٢. أن الخبر إنّما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة، فيقدم على الخبر[٢].

٣. أن القياس موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح، أو درء المفاسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها[٣].

نوقش: بعدم التسليم بأن الخبر يخالف القواعد، فإنه لا يلزم من المعارضة أن يكون الخبر مخالفا للقواعد العامة، كما أن القياس في مورد النص ممتنع.

٤. إن الاحتمال في القياس أقل؛ لأن الخبر يحتمل كذب الراوي وفسقه وكفره وخطأه، وباعتبار الدلالة يحتمل التجوز، وباعتبار الحكم يحتمل النسخ[٤].

نوقش: بأنه بعيد ومنقدح؛ لأن هذه الاحتمالات متطرقة إلى دليل حكم الأصل إذا كان ثابتا بخبر الواحد، وهو من جملة صور النزاع. وبتقدير ثبوته بدليل مقطوع به، فلا يخفى أن تطرق ذلك إلى من ظهرت عدالته وإسلامه أبعد من تطرق الخطأ إلى القياس في اجتهاده فيما ذكرناه من احتمالات الخطأ في القياس، لكونه معاقبا على الكذب والكفر والفسق، بخلاف الخطأ في الاجتهاد، فإنه غير معاقب عليه، بل مثاب[٥].

الفرع الرابع: أدلة تقديم خبر الراوي الفقيه على القياس

استدل القول الثالث القائلين بتقديم خبر الواحد الفقيه على القياس بأدلة القول الثاني إلا أنهم أضافوا لذلك دليل آخر وهو بما يأتي:

١. أن ضبط حديث النبي ﷺ عظيم الخطر، وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا في الصحابة، فإذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث النبي ﷺ وإحاطتها، لم يؤمن

(١) تيسير التحرير، محمد أمين البخاري أمير بادشاه، (١١٨/٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، (ص/٣٨٧).

(٣) السابق، (ص/٣٨٧).

(٤) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني، (٤٣٦/٢، ٤٤١).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (١٢٢/٢).

من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله، فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط في مثله، ويقدم خبر الراوي الفقيه[١].

٢. ولأنهم رضي الله عنهم كانوا أهل فقه، وضبط، وتقوى، ولم يتهموا بالتقصير في أمر الدين، وكانوا لا يقبلون الحديث حتى يصح عندهم أنه مروي عن رسول الله ﷺ، وقد ظهر منهم رد ما خالف القياس من روايتهم، فلا يكون قبولهم إلا لعلمهم بعدالة هذا الراوي، وحسن ضبطه، أو لأنه موافق لما سمعوه من رسول الله ﷺ، أو لرواية بعض المشهورين عنه[٢].

نوقش الدليلان: أن هذا التفريق ليس له مستند صحيح، وأن اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس لم يكن معروفا عن الصحابة أو السلف الصالح، بل كان شرطهم عدالة الراوي وضبطه.

الفرع الخامس: الترجيح وأسبابه

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة ومناقشتها يتبيَّن ترجيح قول جمهور الفقهاء بتقديم خبر الواحد على القياس عند المعارضة؛ **وذلك للأسباب الآتية:**

١. قوة أدلة قول الجمهور، ومناقشة أدلة مَنْ قدم القياس على خبر الواحد.

٢. أن تفريق الحنفية لتقديم رواية الفقيه على القياس ليس له مستند صحيح، وأن اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس لم يكن معروفا عن الصحابة أو السلف الصالح، بل كان شرطهم عدالة الراوي وضبطه.

٣. القاعدة الفقهية: [لا اجتهاد مع النص][٣] تدل على أنه إذا ورد نصّ في المسألة من الكتاب أو السنة، فلا يجوز الاجتهاد بالرأي ونحوه.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (٣/٣٨٥).

(٢) السابق، (٣/٣٨٥).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، (١/٣٣).

وبهذا يتبيَّن مما سبق أن مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء والعلماء هو تقديم خبر الواحد على القياس عند وجود التعرض بينهما. فالذين اشترطوا لقبول خبر الواحد ألا يخالف القياس هم الحنفية، والمالكية.

الفرع السادس: أثر الاختلاف في هذا الشرط بين الأئمة

كان اختلاف الفقهاء في هذا الشرط اختلافا حقيقيا يظهر أثره على كثير من الفروع الفقهية، ولم يكن خلاف لفظي، فمن اشترط ألا يخالف خبر الواحد للقياس رد كل خبر يخالف القياس، ومن لم يأخذ بهذا الشرط، قَبِلَ الخبر وعمل به، لكن من الصعب استقصاء هذه الفروع، فأكتفي بذكر فرع واحد يتضح به أثر هذا الخلاف، وذلك كما يأتي:

مسألة: ثبوت خيار المجلس

اختلف الفقهاء في هذا الفرع الفقهي بناء على اختلافهم في الشرط السابق، **وذلك على قولين كالآتين:**

١. **القول الأول:** ثبوت خيار المجلس. وهو قول جمهور الفقهاء[١]. واستدلوا بحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[٢].

---

(١) ينظر: الإقناع في فقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، (ص/٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، (٤٣٥/٣). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، (٧/٤). الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، (٦١/٤). دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، (٣٥/٢). كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، (١٩٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، (٦٤/٣)، رقم الحديث (٢١١٢). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١١٦٣/٣)، رقم الحديث (١٥٣١).

٢. **القول الثاني:** عدم ثبوت خيار المجلس. وهو قول الإمام أبي حنيفة[١]، والإمام مالك[٢]. ولم يأخذوا بالحديث السابق؛ لأنه خبر آحاد مخالف للقياس، كما أنه عقد معاوضة فلم يكن لخيار المجلس أثر فيه؛ كسائر العقود من النكاح وغير ذلك، ولو أنه كان ثابتًا بمقتضى العقد لبقي بعد الافتراق كخيار العيب[٣].

المطلب الثالث: اشتراط ألا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة

لقد اختلف الفقهاء في اشتراط ألا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة، وصورة المسألة تتمثل في أنه إذا ورد خبر واحد وكان مخالفا لعمل أهل المدنية فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين كما يأتي:

الفرع الأول: أقوال الأئمة في اشتراط عدم مخالفة عمل أهل المدينة لخبر الواحد

القول الأول: يعمل بخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، وهو قول جمهور الفقهاء[٤].

القول الثاني: لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، وهو قول جمهور المالكية[٥].

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (١٥٦/١٣). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (٢٢٨/٥). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، (٣/٤).

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرابني، علي بن أحمد العدوي، (١٥٥/٢). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس، (٦٩٠/٢).

(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة، (٩٢٢/٢).

(٤) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، (٣٢١/٣). الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (١١٦/٢). شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، (٣٦٧/٢).

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي، (ص/٤٨٦). شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، (ص/٣٣٤). إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (٢٧٨/٢).

وأما أدلة الفرقين فإنه ترجع إلى أدلة حجية إجماع أهل المدينة أو عملهم، وهي خارج محل البحث، فتترك منعا للإطالة، لكن من أهم ما استدل عليهم المالكية على اشتراطهم ذلك: أن أهل المدينة أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل[1].

الفرع الثاني: الترجيح وأسبابه

ولعل الأقرب للترجيح هو رأي جمهور الفقهاء بقبول خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة؛ **وذلك للأسباب الآتية:**

١. أن قول المالكية يؤدي إلى إهمال النصوص فيما عارضه عمل أهل المدينة، وإعمال النصوص أولى من إهمالها.

٢. أن الأصل اعتبار شروط صحة الحديث، فإذا كان الحديث جامعًا لشروط الصحة فالأولى قبوله.

وبناء على ما سبق، يتبيَّن أن الذين أخذوا باشتراط ألا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة هم المالكية، واستندوا على حجية عمل أهل المدينة، بينما جمهور الفقهاء لم يأخذوا بهذا الشرط.

الفرع الثالث: أثر الاختلاف في هذا الشرط بين الأئمة

اختلف العلماء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في اشتراط ألا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة، فمن اشترط ألا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة رفض كل خبر آحاد، وعمل بما عليه أهل المدينة، ومن لم يأخذ بهذا الشرط قبل خبر الواحد وعمل به. وأكتفي بذكر فرع واحد ظهر به أثر هذا الخلاف منعا للإطالة، وذلك كما يأتي:

مسألة: زكاة الخضروات

وصورة المسألة تتمثل بورود حديث آحاد ثبت تعارضه مع عمل أهل المدينة، فاختلف الفقهاء فيها على **قولين كالآتي:**

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، (٢٦٤/٤).

القول الأول: تجب الزكاة في الخضروات، وهو قول جمهور الفقهاء[١]، واستدلوا بالآتي:

أ- ﴿وَآتوا حَقَّهُ يَومَ حَصادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ب- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه –رضي الله عنهما–، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[٢].

وجه الدلالة من الدليلين: عموم هذه النصوص توجب الزكاة من غير التفريق بين الخضروات وغيرها، فتعم هذه النصوص الخضروات في وجوب الزكاة.

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الخضروات، وهو قول المالكية[٣]، واستدلوا بالآتي:

أ- بعمل أهل المدينة في أنه الخضروات لا تجب فيها زكاة. قال الإمام مالك: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة. الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه. إذا كان من الفواكه"[٤].

وقال ابن عبد البر: "وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم فكانت الخضرة مما عفي عنه من الأموال كما عفي عن سائر العروض التي ليست للتجارة"[٥].

ب- وأما حديث سالم بن عبد الله السابق لم يأخذوا به المالكية؛ لأنه خبر واحد يخالف عمل أهل المدينة فلم يقبلوه.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (٥٣/٢). رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عابدين، (٣٢٥/٢). المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٢٨٣/١). روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، (٢٣١/٢). الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٣٩٧/١). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، (٢٥٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئا»، (١٢٦/٢)، رقم الحديث (١٤٨٣).

(٣) الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، (٣٩٢/٢). الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (١١٩/١). المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، (٢٧٧/١).

(٤) الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، (٣٩٢/٢).

(٥) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (١١٩/١).

الخاتمة

توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، ومن أبرزها ما يأتي:

أولا: النتائج

١. أن الأئمة والعلماء اختلفوا في تعريف خبر الواحد، بناء على اختلافهم في تحديد ما يفيده خبر الواحد، وكذلك اختلفوا في أقسامه، حيث قسم جمهور الأصوليين الخبر لتقسيمة ثنائية، وهي المتواتر والآحاد، فيكون الخبر الواحد عندهم عامًّا يشمل المشهور والعزيز والغريب. بينما جمهور الحنفية ومن تبعهم قسموا الخبر إلى تقسيمة ثلاثية، بحيث جعلوا المشهور قسيما للمتواتر وخبر الواحد، فيكون خبر الواحد عندهم أخص من جمهور الأصوليين؛ لأنه لا يشمل المشهور. كما أن خبر الواحد عند كلا الفريقين هو الذي لم يبلغ حد التواتر.

٢. أن الأئمة الأربعة وهم: أبو حنيفة، مالك، والشافعي، وأحمد، كانوا يقبلون الاستدلال بخبر الواحد إذا توافرت به شروطه، ويعتبرونه حجة وأصلًا ثابتًا من الأصول لديهم، وينكرون على من منع الاحتجاج به. وهم بذلك اتبعوا سبيل الصحابة والتابعين.

٣. اختلف الأئمة الأربعة في كيفية تعاملهم مع خبر الواحد، وتعددت طرقهم للاحتياط لخبر الواحد، فمنهم من ضيق ومنهم من توسع، كلٌّ بحسب البيئة والظروف التي عاش بها، لكن جميعهم كان هدفهم التثبت من صحة الحديث لكي يتجنبوا الخطأ أو الوهم أو الكذب في السنة النبوية.

٤. الإمام أبو حنيفة هو أكثر من تشدد بقبول خبر الواحد، فقد وضع له شروطا تزيد عن المذاهب الأخرى.

٥. نُقل عن الإمام مالك روايتان في إفادة خبر الواحد للظن أو العلم، وأكثر علماء المذهب المالكي قالوا إن خبر الواحد يفيد الظن لا العلم عند الإمام مالك.

٦. وقع اضطراب بين علماء المذهب الحنبلي في نقل رأي الإمام أحمد في إفادة خبر الواحد للظن أو العلم على روايتين، ولكن أكثر علماء المذهب رجحوا رواية أن خبر الواحد يفيد العلم عند الإمام أحمد؛ خلافا لبقية الأئمة.

٧. بعض العلماء حرروا محل النزاع في مسألة تعارض خبر الواحد مع القياس، وحصروا النزاع في صورة محددة، بينهما غالب العلماء لم يحرروا محل النزاع.

٨. بعض علماء المذهب الحنفي نقل القول عن الإمام أبي حنيفة تقديمه الخبر على القياس عند التعارض، ولكنهم صرحوا بأن الأصل لديهم تقديم خبر الراوي الفقيه على القياس عند التعارض، كما أنهم خالفوا هذا الأصل في بعض الفروع.

٩. اشتراط ألا يعم البلوى بخبر الواحد معمول به عند الحنفية دون جمهور الفقهاء. وقد كان لهذا الاختلاف أثر على الفروع الفقهية.

١٠. أن مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء والعلماء هو تقديم خبر الواحد على القياس عند وجود التعرض بينهما. فالذين اشترطوا لقبول خبر الواحد ألا يخالف القياس هم الحنفية، والمالكية.

١١. المالكية هم الذين اشترطوا ألا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة، واستندوا على حجية عمل أهل المدينة، بينما جمهور الفقهاء لم يأخذوا بهذا الشرط، وكان لهذا الاختلاف أثر على الفروع الفقهية.

١٢. كان لاختلاف الأئمة فيما يفيده خبر الواحد للظن أو العلم أثر على الفروع الفقهية؛ كحكم جاحد خبر الواحد، وتخصيص العام بخبر الواحد، واعتبار الأمر الصادر من خبر الواحد واجب وليس بفرض عند الحنفية، خلافا للجمهور الذي لم يفرقوا بين الفرض والواجب.

ثانيا: التوصيات

١. أوصي طلبة العلم بدراسة خبر الواحد والتوسع به، ودراسة مسائله، مع تحقيق أقوال الأئمة به، والجمع بين الجانب الأصولي والفقهي؛ لمعرفة آثاره الفقهية، فهو من المسائل التي تحتاج إلى مزيد من التنقيح والدراسة.

٢. أوصي بالاهتمام بأخبار الآحاد، والتثبت عند نقل أقوال الأئمة فيها، وعدم إطلاق القول فيها، كما أوصي طلبة العلم بدراسة الشبهات التي تدور حول خبر الواحد؛ للرد عليها.

فهرس المصادر والمراجع

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد القرطبي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤. أخبار الآحاد في الحديث النبوي، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي -القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧. الاستذكار، يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

١١. إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي دار الغرب الإسلامي، ط١.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره: د. عمر الأشقر، وراجعه: د. عبد الستار أبو غدة، د. محمد الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق وتعليق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٢٠. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٢. تثبيت حجية خبر الواحد، أحمد عادل الغريب، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥م.

٢٣. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: جـ١، ٢/ د. الهادي شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات.

٢٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حققه: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٢٥. التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٦. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٢٨. التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ، عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٠. تيسير التحرير، محمد أمين البخاري بأمير بادشاه، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٣١. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٣٢. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م.

٣٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت.

٣٤. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

٣٥. حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن، يوسف أحمد البديوي، بحث محكم في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٣٣)، العدد (٢)، ٢٠٠٦م.

٣٦. خبر الواحد عند الأصوليين، معاوية سيد أحمد، رسالة ماجستير في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ١٩٩٥م.

٣٧. خبر الواحد فيما تعم به البلوى، عبد المعز عبد العزيز حريز، بحث محكم في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٥، العدد ٢، ١٩٩٨م.

٣٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٩. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، ط٢: ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٤٠. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

٤١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤٣. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م.

٤٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٤٧. السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٨. شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

٤٩. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٠. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥١. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٥٢. شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٥٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد االفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٦. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين ابن الفرا أبو يعلى، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢ ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٥٨. الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن مفرج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٩. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٠. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٦١. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٦٢. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين عبد المؤمن القطيعي، ومعه حاشية نفيسة: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، تحقيق: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

٦٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية.

٦٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز أحمد البخاري، وضح حواشيه: عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٦. الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٦٧. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر-بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٨. اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.

٦٩. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٧٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧١. المحصول، محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

٧٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٣. مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٤٠هـ.

٧٤. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧٥. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، محمد بن عبد الله الإشبيلي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٧٦. المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٧٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٧٨. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٧٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، نشر في ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٨١. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨٢. مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت.

٨٣. المهذب للشيرازي، دار الكتب العلمية. انظر: المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني – محمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط١: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٨٤. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٨٥. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبد القادر بن أحمد بدران، دار الحديث – بيروت، مكتبة الهدى– رأس الخيمة، ط١، ١٤١٢هـ– ١٩٩١م.

٨٦. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٨٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٨٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

تم بحمد الله وتوفيقه